

الأعراض الصدرية ويبلغ هذا القرار فوراً إلى المنطقة المختصة لتقوم بتحديد وحدة الأمراض الصدرية التي سيندب للعمل فيها وفي هذه الحالة يمنح الموظف أو العامل مرتبه كامله مدة النذب دون أن يمنح بدل السفر عن هذه المدة .

مادة ٤ - يعاد فحص هؤلاء المرضى كل سنة أشهر على الأكثر بواسطة اللجنة الطبية المختصة ولهذه اللجنة أن تقرر إما استمرار نذبهم أو عودتهم إلى أعمالهم الأصلية .

وتبلغ هذه القرارات إلى الجهات التابع لها الموظف أو العامل والوحدات المنتدب إليها والمنطقة الطبية المختصة .

مادة ٥ - يخصص لهؤلاء الموظفين والعامل عدد من الأسرة في جميع وحدات الصدر بوزارة الصحة وأقسام الأمراض الصدرية بالمستشفيات الجامعية ويكون تحديد هذا العدد في الأقسام المشار إليها بالاتفاق بين وزارة الصحة والجامعات التابعة لها هذه المستشفيات .

مادة ٦ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل "مجلس إدارة هيئة قناة السويس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة هيئة قناة السويس من :

المهندس محمود يونس ، رئيساً وعضواً منتدباً .

السكرتير العام .

كبير المهندسين .

المستشار القانوني .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٩ - تجدد إعاره الأستاذ محمد محمود عبد الله المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل بالجامعة الليبية لمدة سنتين تبدأ من أول يولي سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانهاء مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها أثناء فترة الإعاره ، وعلى أن يعامل ماليا طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ١٠ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن نذب الموظفين والعامل المصابين بمرض الدرن للعمل

في وحدات الأمراض الصدرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر العمال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن انتداب عمال اليومية الذين يصابون بالدرن للعمل بمصحات الأمراض الصدرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون لموظفي الحكومة والمؤسسات العامة وعمالها المصابين بمرض الدرن الحق في أن يطلبوا نذبهم للعمل بوحدات الأمراض الصدرية .

مادة ٢ - يجب على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة تحويل هؤلاء المرضى فوراً إلى اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليهم وتقرير انتدابهم للعمل داخلياً أو خارجياً بهذه الوحدات إذا ثبت لها أن إصابتهم الدرنية تستدعي النذب .

مادة ٣ - تبلغ اللجنة الطبية قراراتها إلى الجهة التابع لها الموظف أو العامل ويجب على هذه الجهة أن تصدر قراراً بنذبهم للعمل بوحدات